

الوقف فان كان الباقي المتبقي عليه فان كان حال الوقف  
 فهو وقف وان كان من جملة الوقف او اطلق هو وقف وان  
 كان لنفسه فهو وقف وان لم يكن مؤلفا فان كان مؤلفا  
 ليرجع هو وقف والا فان بنا للوقف وان لنفسه او اطلق  
 رتبه لو لم يضر وان اضر فهو المصنوع لما له فليترتب له  
**وفي بعض الكتب** للناظر ملكه باقل القيمة فان للوقف  
 من رعا وغيره من رعا حال الوقف **والناظر** اذا اجزم ما  
 فان الاجازة لا تنفع الا اذا كان هو الموقوف عليه  
 وكان جميع الرجحان فانها تنفع بكونه كاحقره بن وهبان  
 معزبا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون مخالفة للائحة  
 على الوقف لاجوز الا اذا احتج بها المصلحة للوقف  
 كغيره وشرا يذبحه بشرطين الاول اذن القاضي  
 الثاني ان يفتقر اجازة العين والقرينة من اجزائه كذا  
 حرره بن وهبان وليس من الضرورة العرف على المستحقين  
 كافي القيمة والائحة القرض او التسوية بالنسبة  
**وهل يجوز للمؤلف** ان يشترط مناعا بالكون فيمنه  
 ويلعبه ويصرفه على العازة ويكون الرجحان على الوقف لاجوز  
 نعم كاحقره بن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على  
 شيء وجود ذلك الشيء وقته فهو وقف على اولاد زيد  
 والاولاد صح ونصرف الفلانة الى ان يوجد  
 لذو له **واحتجوا** ايضا اذا وقف على منة او احد

فان كان حال الوقف فهو وقف  
 وكذا من غلا  
 حله هو الوقف

او مسجد وهما مكانا لبيانه قبل ان يلبينه والصحى الجواز  
 اذ كان القابضة كما في فتح القدير **اقالة** الناظر عند الاجازة  
 جازية الا في مستلزم **الاولى** اذا كان العائد ناظرا قبله  
 كعلمهم من تعلمهم **الثانية** اذا كان الناظر يحمل الاجرة كما في  
 الفقيه ويشي عليه بن وهبان **استبدال الوقف الغاص**  
 لاجوز الا في مسائل **الاولى** لو شرطه الواقف **الثانية** اذا  
 عينه غاصب واجري الماعل حتى صار محررا يصلح  
 للولاية فيضمنه العلم ويشترط ان لا يصاب **الثالثة**  
 ان يحل الغاصب ولا يئنه وبني في الحاشية **الواقعة** ان  
 يربح انسان بئنه بتدليل كرهه واحسن صغقا فيجوز  
 على قول الجمهور وقف وعلمه الفقيه كما في فتاوى قاضي  
 الهادي **جارية** الوقف بائنه اجرة المثل لا يجوز الا اذا  
 كان لا يربح احد في حيازة الا بالاقبل وبها اذا كان  
 البغضان بشرط شرط الواقف يجب ان يباع كقولهم شرط  
 الوقف كمن المشاع اجري في حبوب العلية وفي المهور  
 والديلة كما بيناه في الشرح **الاولى** شرط  
 ان يبيعه في يافضل الفلانة على من يسأل في مسجد كذا  
 كل يوم اربع شرطه فللعلم التصديق على مسائل غير  
 ذلك المشي واخراج المتعلم على من لا يسأل **الخامسة**  
 لو شرط للمسجد في حرمه اجماعا لكل يوم فللعلم ان يبيع  
 الفقيه من النذر في موضع اخر لهم يطلب العين واحد  
 باطل **الرابعة** شرطه

المستحق بضم الصاد  
 الناهية بضم الصاد  
 ان القاضي لا يعزل الناظر في حاله غير  
 الاصل الثانية لشرط ان لا يوجد وقف  
 اكثر من سنة كما قاله الناس لا يربحون  
 في استجاره سنة او كان في الزيادة  
 في وقت الفلانة فللقاضي الخالف  
 دون الناظر الثالثة لو شرط  
 ان يقرأ عاقبة فللقاضي الخالف  
 باطل **الرابعة** شرطه